والبنوة بالانتساب الى الاب اما من انتسب منهم
الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير
والذكر والانثى ويفضل الذكر كما ذكرت وحكم الامام فيه
اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامى للاية
جمع يتيم وهو صغير ذكر او خنثى او انثى لا اب له
اما كونه صغيرا فلكبر لا يتم بعد احتلام واما
كونه لا اب له فلوضع والفرق سواء كان من اولاد المرتزقة
ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا تنبيه
كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان
ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيأ لانه
مال اخذ من الكفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط
الاسلام في ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم
ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون
ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم
واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يلحق
نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامي
فائدة يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم
في البهائم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه
ويشترط في اعطاء اليتيم لاجل تسميته يتيما فقره
او مسكنته لانه شعار لفظ اليتيم به ولان اغتناءه

بمال

بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله اولى
والرابع سهم للمساكين للاية ويدخل في هذا الاسم
هنا الفقراء كما قاله في الروضة والخامس سهم لابن
السبيل اي الطريق للاية وابن السبيل شيء سفر
مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات
او يجتاز به في سفره واحد كان او اكثر ذكر كان
او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق
ويشترط في اعطائه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد
ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان
اخر وكان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية
تتمة يجوز للامام ان يجمع للمساكين بين
سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي
باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم
والمسكنة زائلة واعترض بان اليتم لا يدفيه
من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه
اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالفرع
بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات
انه ياخذ بهما وافتضى كلامه انه لا خلاف فيه
وهو ظاهر والفرق بين الفرع والمسكنة ان الاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)